

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لوكالة وسبيل وكُتّاب اللونة بحارة بيت القاضى - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم

لوكالة وسبيل وكتاب اللونة بحارة بيت القاضى - الجمالية - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار

بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك

الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع وكالة وسبيل وكتاب اللونة بحارة بيت القاضى - الجمالية - القاهرة ،

وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١

وقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لسبيل وكتاب اللونة

بموجب محضرها المؤرخ فى ٢٠١١/٤/١١ على الوجه التالى :

من الجهة الشمالية : اعتبار حارة بيت القاضى حرماً طبيعياً للأثر .

من الجهة الجنوبية : اعتبار قاعة محب الدين أثر رقم (٥٠) حرماً طبيعياً للأثر .

من الجهة الشرقية : اعتبار حارة بيت القاضى حرماً طبيعياً مع أخذ ٢,٥ م

(متران ونصف المتر) حرماً للأثر من باقى الضلع .

من الجهة الغربية : يؤخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً للأثر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ،

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٨/٣ على الحرم المقترح ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٢/٦/٢٤

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد علي